تعليق على نص المادة ٨
من قانون الأسرة الجزائري[١]

الأستاذة/ سي يوسف حورية زاهية
كلية الحقوق
جامعة تيزي وزو - الجزائر

لم ترتبط ظاهرة التعدد[٢] بظهور الإسلام، بل وجدت في المجتمعات العربية والإفريقية بسبب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي كانت سائدة في زمانهم. إذ كان سائداً عندهم، أن من يريد أن تكون له ثروة طائلة ونفوذ كبير، لابد أن يكون له عدد من الأولاد، وهذا لا يتأتى إلا عن الزواج بعدة نساء. ولما جاءت الشريعة السمحاء، نظمت هذه الظاهرة، فحددت العدد الأقصى الذي يمكن للرجل أن يجمع من الزوجات في عصمته، وهو أربع. وهذا بعد أن كان الزوج في السابق يتزوج بمن يشاء من النساء بلا حدود.

إن الشريعة الإسلامية إن كانت لم تحرم تعدد الزوجات فإنها لم تتركه بلا شروط وضوابط، بل حددته بوجوب العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق على الزوجات وأولادهن. وهناك من يضيف شرطاً آخر وهو القدرة على حسن

(١) قانون رقم ٨٤-١١ المؤرخ في ٥ جوان ١٩٨٤ المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

(٢) يجب التفرقة بين مصطلح تعدد الزوجات ومصطلح زواج الرجل أكثر من مرة. فمصطلح تعدد الزوجات هو وجود أكثر من زوجة واحدة في عصمة رجل واحد. أما مصطلح زواج الرجل بأكثر من زوجة، كأن يتزوج بزوجة أولى ثم يطلقها ويتزوج ثانية أو تموت عنه الزوجة الثانية، فيتزوج من ثالثة وهكذا، فهذا لا يعني التعدد.

رعاية الزوجات وأولادهن[٣]. وقد ورد تعدد الزوجات صراحة فى القرآن الكريم كما يلي: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ.....﴾[٤].

أما قانون الأسرة الجزائري فقد جاء في المادة الثامنة منه ما يلي: "**يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوافرت شروط ونية العدل.**

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إن تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

ومن خلال هذا النص، نستخلص أن المشرع الجزائري سمح للرجل بالزواج بأكثر من زوجة، وفي هذا لم يخالف التشريع الإسلامي في مسألة التقييد ولم يجعله مطلقاً بدون شروط، كما هو سائد في الكويت[٥]، ولم يمنعه إطلاقاً كما فعل المشرع التونسي الذي أوجب عقوبة الحبس والغرامة لمن يمارس التعدد[٦].

---

(٣) عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت ١٩٩٤، ص ٢٩٢.

(٤) سورة النساء، الآية رقم ٣.

(٥) تنص المادة ٢١ من مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي على ما يلي: "لا يجوز أن يتزوج الرجل بخامسة قبل أن ينحل زواجه بإحدى زوجاته الأربع وتنقضي عدتها".

(٦) نجد أن موقف المشرع المغربي مماثل لنظيره الجزائري، إذ قيد التعدد بوجوب العدل بين الزوجات، وإخبار الزوجة الثانية بأنه متزوج مع غيرها. وأيضاً المشرع السوري إذ قيد تعدد الزوجات بوجوب الحصول على إذن مسبق من القضاء بعد التأكد من =

اختار المشرع الجزائري طريقاً وسطاً في مسألة التعدد ولكنه قيده بشروط منها: وجود المبرر الشرعي، توفير نية العدل، القدرة على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية، وإخبار الزوجتين السابقة واللاحقة بالتعدد، واستصدار رخصة من القاضي.

أولاً – المبرر الشرعي:

إن فكرة المبرر الشرعي لإباحة التعدد، مسألة مستحدثة في قانون الأسرة الجزائري؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تأخذ به(٧). فحاول المشرع الجزائري في المادة ٨ من قانون الأسرة التوفيق بين أحكام الشريعة الإسلامية – التي تبيح التعدد وذلك في الآية رقم ٣ من سورة النساء سالفة الذكر – وبين نداءات الجمعيات النسوية التي تنادي بإلغاء التعدد، كما فعل المشرع التونسي في المادة ٢٠ من قانون ١٩٥٦(٨) – لذلك جاءت المادة الثامنة غامضة، لم يحدد المشرع فيها ماهية هذا المبرر، ولم يأت بأمثلة تدل على ذلك؛ مما أعطى للقضاة السلطة التقديرية المطلقة في تحديد هذا المبرر، إلى أن صدر منشور رقم ٨٤ –١٠٢ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر ١٩٨٤من اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني في دورتها التاسعة، وزكت هذا المنشور وزارة العدل ووزعته على الموثقين وضباط الحالة المدنية. ويتضمن هذا المنشور كيفية تطبيق نص المادة ٨ من قانون الأسرة وحدد فيه المبرر الشرعي بعنصرين؛ هما المرض العضال والعقم. إلا أنه لم يحدد أية طريقة لإثباته.

= قدرة الزوج على الإنفاق. انظر في هذا الصدد: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ٢٠٠٧، ص ٨٣.

(٧) الشيخ شمس الدين، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، شركة دار الأمة بالجزائر ٢٠٠٣، ص١٠٢.

(٨) تنص المادة ٢٠ على ما يلي: "إن تعدد الزواج ممنوع. كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن ". أخذ من مرجع د. بن الشيخ الحسين هجيرة (دنوني) تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢، ١٩٨٧، ص٥٠٨.

ويفهم من ذلك، أنه متى أثبت الزوج وجود المبرر الشرعي بشهادة طبية، حق له التعدد. وقد يفقد هذا المبرر قيمته الحقيقية وأهميته إذا استعان الزوج بطبيب وقدم له الشهادة دون علم الزوجة وفحصها. إذ غالباً ما يقدمها الطبيب على ضوء ما يمليه الزوج، مما يعد إجحافاً للزوجة. ولم يرد في هذا النص ولا المنشور حل لهذا التعسف. وهذا يعد فراغاً تشريعياً؛ إذ لم يوجب إثبات هذا المبرر بشهادة طبية تصدر عن الطبيب بعد معاينة الزوجة وفحصها. كما أن هذا المبرر – حتى بافتراض وجوده – قد يفقد أهميته إذا رجعنا إلى المادة ٢٢ من قانون الأسرة، التي تنص على مايلي: "**يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي..**". ويستفاد من ذلك حتى ولو انعدم هذا الشرط أي المبرر الشرعي قد يقدم الزوج على الزواج مرة أخرى، دون أي جزاء، ويبقى عليه إذا احتاج إلى حكم بتسجيل الزواج أن يقدم طلباً إلى وكيل الجمهورية.

ثانياً – نية العدل:

جاء المشرع الجزائري في المادة الثامنة من قانون الأسرة، بمصطلح نية العدل شرطاً للتعدد، في حين ورد في الشريعة الإسلامية مصطلح العدل بين الزوجات. وهذا أصح بكثير. فهل يقصد المشرع الجزائري البحث عن النية الداخلية للزوج أو هناك علامات ظاهرية تدل على ذلك؟

فعلماء الشريعة والقانون يؤكدون، أن النية أمر باطني في الشخص لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، فكيف للقاضي التحري عنها والترخيص للرجل بالتعدد؟.

ولذا كان على المشرع استعمال عبارة العدل بين الزوجات على نهج الشريعة الغراء.

إذا سلمنا بفكرة العدل بين الزوجات، فهذا أيضاً أمر مردود عليه من عدة جوانب.

كيف يمكن التحقق من وجوده في أثناء إبرام عقد الزواج؟؛ لأنه أمر لا يمكن التحقق منه إلا بعد الزواج.

ما المقصود بالعدل بين الزوجات؟ هل هو العدل المادي أو المعنوي؟

فالعدل المادي أمر سهل يمكن التحقق من تحققه؛ إذ على الزوج أن يعدل بين زوجاته في المسكن والملبس والطعام والمعاملة وحسن المعاشرة؛ أي المساواة بين الزوجات في المظاهر المادية، فإذا خيف عليه عدم العدل، وجب الاقتصار على امرأة واحدة، وهذا بدليل الآية الكريمة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾. في حين العدل المعنوي، يستفاد منه محبة زوجاته بدرجة متساوية، فهذا يستحيل تحقيقه، وإن الشرع لا يكلف إلا بما هو في مقدور الإنسان، وقد أكدت الشريعة الإسلامية ذلك، بدليل الآية الكريمة: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ويرى فقهاء الشريعة، أن المقصود بالشطر الأول من الآية هو العدل المعنوي الذي يستحيل تحقيقه. أما الشطر الثاني منها وهو عدم الميل إلى إحدى الزوجات ميلاً يخل بتوازن المعاملة بينهن، وينقص من حقوقهن. وقد قال الرسول (ﷺ): **(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك)**، وهذا يعني حبه لعائشة – رضي الله عنها – أكثر من غيرها من زوجاته. فيمكن القول أن عدم تحقيق العدل المعنوي ظلم للزوجة التي هي أقل محبة من غيرها، فهي تبقى كالمعلقة أي لا هي متزوجة ولاهي مطلقة. لأن الميل – في الحقيقة – إلى إحدى الزوجات يؤدي فعلاً إلى الإجحاف في المساواة بينهن. فالرسول (ﷺ) كان يحاول أن يعامل زوجاته باللطف والحسنى، عسى أن يصلح قلوبهن ويكسب مودتهن.

فالإنسان لا يمكن أن يحقق العدل المطلوب شرعاً، والذي هو في الأصل المادي والمعنوي، غير أن بعض مناصري التعدد، يذهب إلى القول إنه يكفي العدل المادي كذريعة للجوء إلى التعدد الذي أباحته الشريعة لضرورة ملحة فقط.

ثالثاً – إخبار الزوجتين اللاحقة والسابقة بالزواج:

جاء المشرع الجزائري في المادة الثامنة من القانون، بوجوب إخبار الزوجة السابقة بإقدامه على الزواج ثانية وإخبار الزوجة اللاحقة بأنه متزوج قبلاً.

فبرجوعنا إلى المادة ٨ مكرر التي تنص على ما يلي: "**في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق**". نستنتج أن إخبار الزوجات، ليس شرطاً بل هو وسيلة لتفادي وقوع الزوجتين في التدليس؛ أي أن يعلمهما وإذا لم يعلمهما، فلا جزاء على ذلك. فطبقاً للقواعد العامة، أن من وقع ضحية التدليس أو الغش أن يتمسك بإبطال العقد(٩). لكن هذا مستبعد في مجال الزواج؛ لأنه ليس عقداً ذا طبيعة مالية؛ أي اقتصادية. فإبطال عقد الزواج لا يتناسب إطلاقاً ضرره مع الضرر الذي يرتبه الغش أو التدليس. ولذا أباح المشرع لكل زوجة ضحية التدليس أن ترفع دعوى مدنية أمام قسم فرع الأحوال الشخصية بالمحكمة التي يوجد بها موطن الزوج ضمن دائرة اختصاصها لتطلب الحكم بالتطليق (المادة ٨ مكرر). إلا أن القاضي قبل الحكم بالطلاق، عليه أن يحيل الزوجين إلى المصالحة أي التحكيم تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ سورة النساء: الآية رقم ٣٥.

أضف إلى ذلك، أن المشرع لم يوضح كيفية إجراء عملية الإخبار، بل اكتفى بالقول "يمكن للقاضي أن يمنح الرخصة بعدما يتأكد من موافقة الزوجتين". وفي هذا الصدد يطرح التساؤل التالي: هل يتأكد القاضي ويبني

---

(٩) تنص المادة ٨٦ من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.
ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

اقتناعه على مجرد قول الزوج بأن زوجاته موافقات أم إنه يتأكد هو نفسه باستدعائهن أمامه ؟

فالإجابة نستخلصها من نص المادة ٨ مكرر – المذكورة سلفاً –، إذ يمنح القاضي الرخصة بالتعدد بناء على قول الزوج بموافقتهن ولو لم يحصل إخبارهن؛ لأنه لوكان القاضي يتأكد هو نفسه من ذلك بإخبارهن لما تحدثت المادة المذكورة عن وقوع إحدى الزوجات في التدليس، وإذا اعتددنا بهذا الأمر الأخير؛ أي أن القاضي هو الذي يتأكد بنفسه من موافقتهن، فالمادة المذكورة تفقد معناها.

رابعاً – توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية:

قيدت الشريعة الإسلامية الغراء تعدد الزوجات بشرط قدرة الزوج على الإنفاق، وهذا ما اشترطه المشرع الجزائري، لكن بصيغة أخرى جعلته في موقف منتقد، لما ذكر في السطر الأخير من المادة "قدرته على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية". مما يفهم أن المشرع قصر الإنفاق على الزوجات دون أن يضع في الحسبان النسل الذي يزداد بتعدد الزوجات. ولذا فالصواب هو اشتراط القدرة على الإنفاق، مما يفيد الإنفاق على الزوجات والأولاد. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، كيف يمكن للقاضي أن يكتشف مدى قدرة الزوج على الإنفاق؟ هل يستند إلى وجود دلائل تبين ذلك؟ وكيف له أن يتنبأ باستمرارية القدرة، مادام وجود الأموال أو وجود القدرة هذه معرضة للزوال، والله أعلم قد تزول في أي وقت؟

وحتى لو افترضنا أن الزوج قادر على توفير الشروط الضرورية للزوجات والأولاد، فقد يتعذر عليه توفير كل متطلبات الحياة التي تزداد يومياً بازدياد الصناعات وكثرة عرض السلع وما تلعبه أيضاً وسائل الدعاية والتكنولوجيا. فهذا يشكل عائقاً أمام تحقيق رغبات الأولاد، يدفعهم إلى ارتكاب أعمال غير مشروعة للحصول عليها، وليس للزوج أن يتذرع بأنه وفر لهم كل الضروريات، إذ يجب التذكير، بأن ما كان كمالياً بالأمس أصبح اليوم من الضروريات. ولذا

يرى بعض الفقه[١٠]، أن شرط المقدرة المالية لإباحة التعدد، لا يمنع حدوث العديد من المشكلات الاجتماعية.

خامساً – شرط الحصول على رخصة من القاضي:

قيد المشرع تعدد الزوجات بتدخل من القاضي وهذا ما يستخلص من الفقرة الثانية من المادة الثامنة المذكورة آنفاً. إذ يجب على الزوج أن يوجه طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بمنحه رخصة الزواج ثانية أو ثالثة ورابعة، وعلى القاضي أن يتأكد من توافر شروط معينة من: مبرر شرعي، موافقة الزوجات، وقدرته على الإنفاق[١١]. وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في منحها أو عدم منحها، أضف إلى ذلك أن النص جاء خالياً من الجزاء الذي يوقع على الزوج في حالة الزواج دون رخصة، فحتى لو لم يحصل الزوج على هذه الرخصة، فلا يتغير شيء؛ لأن باستطاعة الزوج اللجوء إلى الزواج العرفي، ومتى استجد طارئ معين ما عليه إلا تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية يطلب فيه تسجيل زواجه الجديد. فهنا لا يوجد ما يمنع ذلك مادام الزواج صحيحاً لتوافر ركن التراضي والشروط الأخرى من صداق وشاهدين وولي للزوجة[١٢]. ولذا نتساءل ما أهمية هذا النص في حالة انعدام الجزاء عند مخالفته؟ فالجزاء

---

(١٠) د. عبد الرحيم صدقي، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة نهضة الشرق بالقاهرة ١٩٨٦، ص ٧٢.

(١١) وهذا ما كان معمولاً به في مشروع مدونة قانون الأحوال الشخصية المصري ١٩٢٦/١٠/٢٦، إذ كان التعدد مرخصاً من القاضي بعد أن يتأكد من شرط المقدرة المالية. لكن هذا المشروع لم يكتب له النجاح. انظر في هذا الصدد: د. عبدالرحيم صدقي، مرجع سابق، ص٨٨.

(١٢) الرضا يعتبر ركناً أساسياً في عقد الزواج الجزائري بدليل المادة التاسعة التي تنص على ما يأتي: **ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجتين**. أما المادة اللاحقة (١٠) فتشير إلى شروط عقد الزواج، إذ تنص على ما يلي: يجب أن يتوفر في عقد الزواج الشروط التالية: – أهلية الزواج – الصداق – الولي – شاهدان – انعدام الموانع الشرعية للزواج.

الوحيد الذي قرره المشرع في التعدد دون الحصول على رخصة، هو فسخ الزواج الثاني إذا كان قبل الدخول، أما بعد الدخول فلا ينفسخ طبقا للمادة ٨ مكرر السالفة الذكر من قانون الأسرة التي مفادها ما يلي: "**يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه**". وهذا لا يعد جزاءً ردعياً؛ مما يسهل مخالفة هذا النص ومن ثم فقدان أهميته.

الخاتمة

وأخيرا نقول: إن التعدد في القانون الجزائري وثيق الصلة لعلاج حالات خاصة وهي العقم لدى الزوجة – على الرغم من أن الكثير قد يجهل وجود العقم عند الزوج – وكذا المرض العضال الذي يقعد الزوجة عن القيام بواجباتها المنزلية والزوجية.

لقد أحسن المشرع الجزائري لما أخذ بالتعدد المقيد بشروط تتمثل في الأسباب الشخصية، دون الأخذ بالأسباب الاجتماعية والتاريخية، على الرغم من أن هناك من يرى بضرورة الأخذ بها في بعض الأحيان، كالكوارث الطبيعية والحروب.

وإن مسألة التعدد تفرض نفسها في المجتمع لحماية وبقاء الأسرة التي هي الخلية الأساسية في المجتمع(١٣).

جاء المشرع الجزائري بموقفه مخالفاً التشريعات التي منعته ورتبت الجزاء على من يخالف ذلك، كما هو الحال في التشريع التونسي الصادر في ١٩٥٦ الذي ساير التشريعات الغربية، التي ترى في إباحة التعدد انتقاصاً من مكانة المرأة وإهداراً لكرامتها لصالح الرجل، لكون المرأة لا تشعر أنها موفورة الحظ والكرامة مادام أن غيرها تشاركها قلب زوجها وحبه وحنانه، مما يخلق جواً من الحقد والعداء بينهن وحتمية انتقال هذا إلى أولادهن. أضف إلى ما يترتب على التعدد من كثرة النسل الذي يؤدي – غالباً – إلى الفقر وضعف التربية، وأخيراً التشرد والانحراف. وإذا كانت هذه هي حججهم، فإننا لا ننسى ما يترتب على هذا المنع من آثار سيئة، كالزوجات السريات والأولاد غير الشرعيين وتشردهم والفقر والمجاعة، وما ينجم عنه من آثار الطلاق والعبث بكرامة المرأة.

---

(١٣) بن شيخ الحسين هجيرة (دنوني) تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد ٢، ١٩٨٧، ص٥٠٨.

لذا يتعين القول: إن التعدد شرع لصون كرامة المرأة لا لإهانتها على الرغم من الصعوبات التي تتمثل في زيادة الأعباء على عاتق الزوج. إذ يرى بعض فقهاء الشريعة، أن التعدد بيد المرأة وليس بيد الرجل؛ فالرجل لا يمكنه أن يجبر المرأة على أن تكون زوجته بل يتم ذلك بموافقتها على أن تكون زوجته الثانية(١٤).

غير أن التعدد ظاهرة خطيرة على المجتمع بما يترتب عليها من آثار سيئة، فيجب عدم التلاعب بها؛ لأن الخطورة لا تكمن في التعدد في ذاته، وإنما تكمن في إساءة استعماله من الزوج. ولذا يجب التعدد عند الضرورة، فإذا انتفت الضرورة كان التعدد عملاً سيئاً، لا يقدم عليه إلا الجاهل والمجنون، إن صحت العبارة.

ويمكن القول: إن التعدد في عصرنا الحالي يكاد يكون منعدماً. ففي الجزائر هو في تناقص مستمر؛ فالإحصائيات تؤكد أنه في سنة ١٩٨٤ في أثناء مناقشة مشروع قانون الأسرة، كانت حالات التعدد ٣٪ حيث كان عدد الذكور آنذاك ٤٢٪ وعدد الإناث بلغ ٥٨٪ مع أن ذلك الوقت كان عصر رخاء وهناء. أما الآن – في السنوات الأخيرة – فقد أصبح الشباب غير قادر على الزواج إطلاقاً؛ أي حتى بواحدة – نظراً لعدة مشكلات، كالبطالة ومشكل السكن وعدم مواكبة التطور في جميع مجالات الحياة – فكيف له أن يقدم على تعدد الزوجات.

(١٤) الشيخ شمس الدين، قانون الأسرة والمقترحات البديلة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣، ص١٠٢.